



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 523 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٥٦/تاريخ 23/8/2011

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ تاريخ 16/3/2014م.

- يقرر ما يلى -

مادة 1- تغلق بالشمع الاحمر الصالات المخالفة لأحكام قراري المكتب التنفيذي رقم /132/ لعام 2013 ورقم /2/ لعام 2014 وغير الحاصلة على موافقة مؤقتة بوضع كراسي وطاولات وذلك اعتباراً من تاريخ 31/3/2014 ولمدة خمسة عشريوماً. مادة 2- يفوض رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالموافقة على نزع الختم بالشمع الأحمر واستبدال الإغلاق بالغرامة

المالية بمبلغ/500/ل.س عن كل يوم اغلاق ويتم من خلالها تحديـد مهلـة للحصول على الموافقة المؤقتة وفق مضـمون قراري

المكتب التنفيذي المذكورين أعلاه.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولًا .